

يبين المرسوم السالف الذكر، بالنسبة لكل عقار، اسم الجماعة السلالية أو الجماعات السلالية المالكة والاسم الذي يعرف به، وموقعه الجغرافي وحدوده ومساحته التقريرية، وعند الاقتضاء، أسماء المجاورين والقطع الأرضية المحصورة داخله والتحاللات والحقوق العينية المترتبة عليه.

المادة 3

ينشر المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية خلال مدة ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء عمليات التحديد الإداري.

يتم إشهار المرسوم المذكور من طرف السلطة المحلية بكل الوسائل المتاحة، خلال نفس المدة.

كما يتم خلال هذه المدة، تعليق نسخة من المرسوم المذكور في مقرات السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية ومصلحة المحافظة على الأموال العقارية ومصلحة المسح العقاري والمصالح التابعة لمديرية أملاك الدولة والمياه والغازات، التي يقع العقار المعنى في دائرة نفوذها الترابي.

المادة 4

ابتداءً من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه وإلى غاية تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالصادقة على عملية التحديد الإداري، المشار إليه في المادة 12 من هذا القانون، يمنع تحت طائلة البطلان إبرام أي تصرف يتعلق بالأراضي موضوع عملية التحديد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

كما لا يمكن، داخل نفس الفترة، قبول أي مطلب تحفيظ مقدم من طرف الغير، يتعلق بالأراضي موضوع التحديد الإداري، مالم يكن هذا المطلب تأكيداً للعرض مقدم وفقاً لأحكام المادتين 6 و 9 بعده.

المادة 5

تباشر عملية التحديد الإداري من طرف لجنة تحمل اسم لجنة التحديد الإداري ترأسها السلطة المحلية، وتضم في عضويتها ممثلاً عن العمالة أو الإقليم الذي يقع العقار في دائرة نفوذه ونائب أو نواب الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية وعند الاقتضاء ممثلاً عن سلطة الوصاية، كما تضم مهندساً مساحاً جغرافياً أو تقنياً جغرافياً.

ظهور شريف رقم 1.19.116 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري للأراضي الجماعات السلالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا: بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري للأراضي الجماعات السلالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بتطوان في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019).

ووقعه بالخط:

رئيس الحكومة،

الإخباء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 63.17

يتعلق بالتحديد الإداري للأراضي الجماعات السلالية

المادة الأولى

تم مباشرةً عمليات التحديد الإداري للأراضي التي تتوفّر فيها قرية أملاك الجماعات السلالية، قصد ضبط حدودها ومساحتها ومشتملاتها الترابية، وتصفيتها ووضعيتها القانونية، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السلالية أو بطلب من هذه الجماعات.

المادة 2

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري، بالنسبة لعقار واحد أو عدة عقارات على ملك جماعة سلالية أو عدة جماعات سلالية.

<p>المادة 9</p> <p>يمكن، خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المذكور في المادة 8 أعلاه في الجريدة الرسمية، تقديم التعرضات إلى السلطة المحلية مقابل وصل بذلك. وإذا قدم التعرض بواسطة تصريح شفوي تحرر السلطة المذكورة محضراً بهذا الخصوص، وتسلم نسخة منه إلى المترض.</p> <p>تقوم السلطة المحلية بتضمين التعرضات المقدمة إليها مسواء كانت كتابية أو شفوية في سجل للتعرضات خاص بالتحديد الإداري المعنى يتم فتحه لهذا الغرض.</p> <p>لا يقبل أي تعرض بعد مضي الأجل المذكور.</p>	<p>تقوم لجنة التحديد الإداري في التاريخ والمكان المبينين في المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه بمعاينة العقار وال الوقوف على حدوده ووضع الأنصاب.</p> <p>إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، على لجنة التحديد الإداريمواصلة أشغالها، قام رئيس اللجنة بتحديد تاريخ جديد لمواصلة عملية التحديد وأخبر العوازرين بهذا التاريخ.</p> <p>المادة 6</p> <p>يمكن التعرض على عملية التحديد الإداري بسبب المنازعـة في الحدود أو المطالبة بحق من الحقوق العينية العقارية المتعلقة بالأراضي موضوع التحديد.</p> <p>يقدم التعرض المذكور في عين المكان إلى لجنة التحديد الإداري، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.</p> <p>المادة 7</p> <p>تقوم اللجنة بإعداد محضر التحديد وتوقيعه. ويتضمن هذا المحضر تاريخ العمليات وأسماء العوازرين، ووصفاً دقيقاً للعقار المعنى بمميزاته ومشتملاته ومساحته ووصفاً لواقع الأنصاب والحدود، وعند الاقتضاء، أجزاء الملك العام والقطع الأرضية المحسوبة داخله والحقوق العينية المرتبة عليه والتعرضات واللاحظات المقدمة إلى اللجنة والوثائق المدلل بها.</p> <p>يمكن للجنة عند الاقتضاء إعداد محاضر تلحق بالمحضر المذكور.</p> <p>تضع اللجنة تصميمها مؤقتاً للعقار موضوع التحديد.</p> <p>المادة 8</p> <p>يودع محضر التحديد والتصميم المؤقت المشار إليها في المادة 7 أعلاه لدى السلطة المحلية التي تضعهما رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليهما.</p> <p>تودع نسخة من محضر التحديد والتصميم المذكورين لدى مصلحة المحافظة العقارية ومصلحة المسح العقاري الواقع بدائرة نفوذهما الترابي العقار المعنى.</p> <p>يتم نشر إعلان عن هذا الإيداع في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية)، وإشهاره وفق الكيفية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.</p>
<p>المادة 10</p> <p>كل تعرض قدم طبقاً للكيفية المنصوص عليها في المادتين 6 و 9 أعلاه لا ينتج أي أثر إلا إذا تقدم المترض، على نفقةه، بطلب تحفيظ تأكيداً للعرض، لدى المحافظة العقارية المختصة، وذلك خلال ثلاثة أشهر المولدة لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التعرضات.</p> <p>يقوم المحافظ على الأموال العقارية المختص بإدراج هذا المطلب في اسم المترض على التحديد الإداري، مع الإشارة في المطلب المذكور إلى أنه أودع تأكيداً للعرض على عملية التحديد الإداري للعقار المعنى.</p> <p>إذا لم يقم المترض بإيداع مطلب التحفيظ المشار إليه داخل الأجل، فإن تعرضه يصبح لاغياً.</p>	<p>يقدم التعرض المذكور في عين المكان إلى لجنة التحديد الإداري، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.</p>
<p>المادة 11</p> <p>يباشر المحافظ على الأموال العقارية إجراءات التحفيظ المتعلقة بالطلب المقدم تأكيداً للعرض على عملية التحديد الإداري وفقاً لأحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه.</p> <p>يعين عبء الإثبات على عائق طالب التحفيظ بصفته متعرضاً على عملية التحديد الإداري.</p>	<p>يمكن للجنة عند الاقتضاء إعداد محاضر تلحق بالمحضر المذكور.</p> <p>تضع اللجنة تصميماً مؤقتاً للعقار موضوع التحديد.</p>
<p>المادة 12</p> <p>يصادق على عملية التحديد الإداري، كلياً أو جزئياً، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، استناداً إلى محضر أو محاضر لجنة التحديد الإداري والتصميم العقاري الملحق به المنجز من طرف مهندمن مساح طبوغرافي مسجل بالهيئة الوطنية للمهندسين المباحثين الطبوغرافيين، وإلى شهادة يسلمهما المحافظ على الأموال العقارية لممثل سلطة الوصاية يشهد فيها حسب الحالـة على ما يلي:</p>	<p>يودع محضر التحديد والتصميم المؤقت المشار إليها في المادة 7 أعلاه لدى السلطة المحلية التي تضعهما رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليهما.</p> <p>تودع نسخة من محضر التحديد والتصميم المذكورين لدى مصلحة المحافظة العقارية ومصلحة المسح العقاري الواقع بدائرة نفوذهما الترابي العقار المعنى.</p> <p>يتم نشر إعلان عن هذا الإيداع في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية)، وإشهاره وفق الكيفية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.</p>

- أنه لم يقدم أي مطلب تحفيظ تأكيداً ل تعرضه على التحديد الإداري للعقار المعنى:

- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ تأكيداً لال تعرضات، مع حصرها وذكر مراجعتها:

- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ قبل تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

يتربى على المصادقة تحديد الوضعية القانونية للعقار موضوع التحديد الإداري وحدوده ومشتملاته بصفة نهائية.

المادة 13

تقوم سلطة الوصاية بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، بعد نشر المرسوم القاضي بالصادقة على عملية التحديد الإداري في الجريدة الرسمية، بتقديم مطلب أو مطالب تحفيظ في شأن العقار الذي تمت المصادقة على تحديده.

يقوم المحافظ على الأموال العقارية بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية لعقار الجماعة أو الجماعات السلالية موضوع التحديد الإداري المصادق عليه، بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري.

المادة 14

تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأموال الجماعات السلالية على العقارات موضوع مسطرة التحديد الإداري، بما في ذلك القطع الأرضية المتنازع في شأنها، إلى أن يتم البت النهائي في النزاع.

المادة 15

تنسخ، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتميمته.

غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمر وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، إلى حين استيفاء الإجراءات المتعلقة بها.